# مؤسسيَّة الفتوى في صدر الإسلام والواقع المعاصر

assofe1970@hotmail.com

فؤاد بن عبده محمد الصوفي[1]

## ملخص البحث:

لم تتعدد مصادر الفتوى في صدر الإسلام وإنما قصر ذلك على متلقي الوحي الإلهي النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ النجم:٣، ٤٣] وقد كانت مؤسسية الفتوى متمثلة بشخصيته صلى الله عليه وسلم. فكان المصدر الوحيد للفتيا هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المبلّغ عن الله تعالى، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون منه كلما يتعلق بدينهم، وكان ذلك التلقي بسبب أحداث أو أسئلة يوجهونها له صلى الله عليه وسلم، وهو يرد فيما علم ويتوقف عما لا يعلم حتى يرد عليه الوحي.

ثم اتسع المجتمع وزادت رقعة الإسلام فتلقى الصحابة القرآن وأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الضوء الأخضر لكتابته، ثم توقف النهي عن كتابة الحديث ما يُعّدُّ تأهيلا لهم للقيام بالفتوى بعده صلوات ربي وسلامه عليه، فبرز عدد من الصحابة في بعض فنونه، فكان منهم القراء، ومنهم الفقهاء، وكانت فتاواهم مؤسسية فلا ينفردون في الإفتاء بل قد ينادي بعضهم بعضا للمشاورة وهذا يؤكد على مؤسسية الفتوى في عهدهم رضوان الله عليهم.

ثم جاء عهد التابعين وكان هناك عدد محدود من العلماء برزوا ولقبوا بالفقهاء السبعة، ثم أخذ عنهم جيل التجديد بعد اتساع التدوين وتفريع العلوم. وبدأت ظاهرة فردية الفتوى تنتشر في تلك العصور لوجود علماء؛ الواحد منهم موسوعة يستوعب عدداً من الفنون والمعارف، مع ذلك كان ربما يجتمع على الفتوى العويصة عدد منهم للخروج بالحكم فيها. ولكن في العصر الحديث بدأت العلوم أكثر تشعبا، واتساع حاجة الناس في الفتوى، وتنوع مجالات الحياة ومشكلاتها؛ تفرض على أهل العلم السعي نحو إيجاد مجامع فقهية تتولى التأصيل والفتوى المؤسسية لإبراز معالم التجديد، وتلبية الفقه لكل متطلبات الحاضر، وتبيين أحكام الإسلام في المستجدات المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسية الفتوى في صدر الإسلام، مؤسسية الفتوى في الواقع المعاصر، مؤسسات فقهية معاصرة

[1] أستاذ مشارك ورئيس مركز الوفاق الإنمائي للدراسات والبحوث

# Fatwa Institute for the Beginning of Islam and Contemporary Reality

assofe1970@hotmail.com

Fuad Abdo Mohammed Alsoufi[1]

**Abstract**

There were no variety of verdict sources in the dawn of Islam. Rather, verdict was limited to the receiver of the divine revelation, the infallible Prophet (SAW). Allah says: "Nor does he speak from [his own] inclination. It is not but a revelation revealed" (Qur'an 53: 3 and 4). The only institution of verdict was represented by the personality of Allah's messenger (SAW). He was the only conveyer of the divine message. The companions (may Allah be pleased with them all) received from him whatever related to their religion in different occasions or questions posed to him (SAW). He was responsive to that which he knew and irresponsive to that which he did not know, until the revelation would come with the answer.

Thereafter, the society expanded and Islam lands. The companions received the Qur'an from the Prophet (SAW) who approved for them its inscription. Then the writing of hadeeth which had earlier been prohibited was permissible, and this qualified the companions for giving verdicts after the demise of the Prophet (SAW). A number of companions emerged in different fields of knowledge; some of whom were reciters and others were jurists. Their verdicts became institutionalized, for they did not have individual opinions, but they might call one another for consultation. This confirms the institutionalization of verdicts in their era.

Then came the era of the companions' students when there emerged a number of scholars called the seven jurists. After that, the generation of reform followed after the expansion of record and division of knowledge. In this era, the phenomenon of individual verdict began to spread due to the existence of scholars; each of who could possess a variety of knowledge, although some of them might gather on an abstruse verdict in order to deduce its ruling. However, in the modern era, knowledge has become more complex, and verdicts have become more needful due to the diversity of aspects of life and problems. Thus, scholars are required to strive for the establishment of jurisprudential academies to institutionalize verdicts so as to show the features of reform, ensure that the jurisprudence meets the requirements of the present situations and clarifies the Islamic rulings on the contemporary developments.

**Keywords:** Institutionalization of Fatwa in the Prophet's era, Institutionalization of Fatwa in Contemporary Times, Contemporary Institutions of Fatwa.

[1] *Ph.D. (Philosophy in Sharia and Law), General Supervisor of the International Al Wefaq Development for Studies, Research and Training. Malaysia.*

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، والصلاة والسلام على إمام النبيين وهادي المفتين البشير النذير والسراج المنير صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد**

تعد الفتوى من الأمور المهمة والضرورية في حياة المسلم ولذلك فقد أولاها الإسلام اهتماما كبيرا فأكد عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحوت معالمها كتب الفقه الإسلامي منذ بداية عصر التدوين، فهي الضابط الأساسي للمسلم حين تتشعب أمامه الخيارات دون قدرة على اختيار ما يوافق الشرع، وكذلك حين تستجد في حياته مشكلات يحتار في البحث عن حلها أو يجهل حكمها، أو حين تنزل في حياته الفردية أو المجتمعية مستجدات لم يكن فيها بيان مسبق من الوحيين أو من أقوال أهل العلم. وهي بالنسبة للمكلف جزء من الأمور التكليفية التي أمره الله بها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] والإفتاء بالنسبة للمفتي جزء من تكليفه فلا يجوز له أن يكتم علماً قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ﴾ [آل عمران:١٨٧]

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:))مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ((.[1] وعلى العالِم أن يقوم بالنيابة عن مقام النبوة في توضيح الدين وإماطة اللثام عن مبهماته. فالمستفتي يتعبد الله بالسؤال والمفتي يتعبد الله بالجواب. ومن الخطأ الشائع أن يتولى عملية الفتوى فرد في ظل واقعنا المعاصر بل الطبيعي أن تنشأ هيئات متخصصة في الفتوى لتحقق مبد أ الفتوى المؤسسية، وقد أنشئت بعض المجامع والمؤسسات الفقهية ولكنها أقل من حجم الحاجة مع بعض المآخذ عليها، وهو ما سيتناوله الباحث في هذه الوريقات إن شاء الله تعالى.

## المبحث الأول : مفهوم الفتوى وأهميتها

### المطلب الأول : التعريفات

**أولاً: تعريف اسمه ونسبه ونشأته** : المؤسَّسِيَّة : اسم مؤنَّث منسوب إلى مُؤسَّسة، وهو مصدر صناعيّ من مُؤسَّسة: يقال: أجرت الدولة عدة إصلاحات تجعلها أكثر ديمقراطيّة ومؤسّسيّة.

والمؤسسة لغةً: مأخوذةٌ من: أسس يؤسس تأسيسًا ومؤسسةً، قال ابن فارس– رحمه الله –: «الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء»،[2].

المؤسسة اصطلاحا: وتعرف المؤسسة والعمل المؤسسي في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: «كل تجمع منظَّم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة..».[3] ويُعنى بالمؤسسية هنا أن يقوم عدد من العلماء بالتشاور حول المسألة الواحدة لبيان حكمها ورفع الإشكال.

**ثانيا : معنى الفتوى** : الفتوى لغة تأتي بمعنى البيان ( أَفْتَى ) العالم إذا تبين الحكم،[4] وتستعمل بلفظ الفُتيا والفتوى، يقول الأزهري: «الفتيا والفتوى اسمان

---

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، سنن الترمذي، ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م،(٢٩/٥).

[2] أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (١٤/١)

[3] عبد الحكيم بن محمد ، مجلة البيان، مقال بعنوان العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه، للكاتب : ، العدد ١٤٣.يوليو٢٠٠٢م(ص:٢٠٠).

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت . ( ٤٦٢/٢).

من أفتى توضعان موضع الإفتاء»[5]. وتأتي بمعنى التحاكم والإبانة؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، ويقال: أفتى المفتي: إذا أحدث حكماً وفي الحديث:((الإِثْمُ ما حَاكَّ في صدرك وإن أَفْتاك الناسُ عنه وأَفْتَوكَ))[6]،[7].والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[8]، ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى[9].

**الفتوى اصطلاحا** : هي الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم[10] يقول الإمام الحطاب: «الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[11] فليس كل جواب يُعَد فتوى مالم يكن داخلا في القضايا الشرعية ،وقيل: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل[12].وقيل هي الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله.[13]

**المطلب الثاني : أهمية الفتوى**

يمكننا أن ندرك أهمية الفتوى من خلال اطلاعنا على تناول القرآن الكريم والسنة النبوية لها من خلال النقاط التالية:

**أولا – الفتوى في القرآن الكريم** : ذُكرت الفتوى في القرآن الكريم بصيغٍ متنوعةٍ، وردت بصيغة الفعل المضارع، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا﴾ [النساء:١٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]، ووردت بصيغة فعل الأمر ، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يوسف:٤٦] ووردت بصيغة النهي، كما في قوله تعالى:﴿فَإِنِّىٓ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن﴾ [الكهف:٢٢].

**ثانيا – الفتوى في السنة النبوية: وذكرت الفتوى في السنة النبوية في دلالات مختلفة منها :**

وردت في التحذير من توليها بغير علم فقال عليه الصلاة والسلام: (أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار))[14]. وفي تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من كتمان العلم: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)[15].ووردت في أثر موت العلماء وتصدر الجهال المضلين للفتوى، فعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناسُ رؤساءَ جُهالاً، فَسُئِلُوا فأفتَوا بغير علمٍ، فضلوا وأضلوا)[16].

---

[5] محمد بن أحمد بن الأزهري تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الأولى، ٢٠٠١م (٣٢٩/١٤).

[6] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت(١٩٨٠/٤)

[7] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣- ١٤١٤هـ(١٤٥/١٥)

[8] محمد بن محمد الحصيني، الملقب بمرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، (٢١٢/٣٩) دار الهداية.

[9] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء مكتبة المنار الإسلامية، ط: الأولى ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م (ص١١).

[10] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٤٥٤٩).

[11] أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١) ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩٥م.

[12] محمد سليمان الأشقر الفتيا ومناهج الإفتاء، (ص١٣).

[13] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: (١٢٣/٤)

[14] رواه الدارمي من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا:(٥٧/١)

[15] رواه الترمذي: (٢٩/٥): برقم: .٢٦٤٩.

[16] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (٢٨٥/١٣)

## المبحث الثاني : مؤسسية الفتوى في صدر الإسلام

### المطلب الأول : مؤسسية الفتوى في عهد النبوة

لم تتعدد مصادر الفتوى في صدر الإسلام؛ وإنما اقتصرت على متلقي الوحي الإلهي النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم. فقد كان كما قال الله عز وجل عنه: ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النجم:٣،٤] فكان المصدر الوحيد للفتيا ، وكان الصحابة يتلقون منه كلما يتعلق بدينهم، فهو أول المفتين صلوات ربي وسلامه عليه. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين»[17] ﴿ كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ ﴾ [ص:٨٦] وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرضون أسئلتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان عنده أثارة من علم أجاب، وإن كان لا يعلم توقف حتى يأتيه الوحي بالإجابة، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ وَهُمۡ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقال تعالى: ﴿إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ﴾ [المائدة:٤] وآيات أخرى كثيرة بهذا اللفظ. وقد رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «جاءت امرأةُ سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قُتل أبوهما معك في أُحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالًا، ولا ينكَحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم: ((يقضي الله في ذلك)). فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى عمهما فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك))[18].، ولذلك فإن مؤسسية الفتوى كانت متمثلة بشخصيته المعصومة صلى الله عليه وسلم لأن فتواه متصلة بالسماء فلم يكن هنالك حاجة لمؤسسية الفتوى في العهد النبوي لأن مصدر التشريع معهم في كل الأحداث، يرسم لهم المعالم ويوضح لهم المشروع والممنوع، ففعله تشريع وقوله تشريع بل وصمته تشريع، فهو مصدر الفتوى الأقوى حيث لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. فالأسئلة تتوارد إليه كل وقت، قبل الفعل أو حتى بعد الفعل فيما لو احتاج بعض الصحابة لتنفيذ حكم دون بصيرة سابقة كقصة أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الرقية. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ:((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ))ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[19] فاضطروا لفعل مالم يعلموا حكمه ، ثم بعد أن لقوا النبي صلى الله عليه وسلم استفتوه فبين لهم الحكم وأن ما فعلوه كان جائزا. عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال:((تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة))[20]. هذا الحديث عمدة في هذا الموضوع فالنبي صلى الله عليه وسلم وجههم نحو ما يمكن أن نسميه اليوم بمؤسسية الفتوى، فالرأي الجماعي للمؤمنين على المسألة الواحدة صورة مكتملة لمؤسسية الفتوى.

---

[17] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ( ١/٩( .

[18] محمد بن عيسى الترمذي سنن الترمذي، ، (٤/٤١٤).

[19] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/٤٣).

[20] قال الطبراني: لم يروه عن الوليد إلا نوح ، ونوح روى له مسلم والأربعة ، وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس به بأس، والوليد ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث من هذا الطريق حسن صحيح) [كنز العمال ٤١٨٨] (أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.) (١٧٢/٢))

**المطلب الثاني: مؤسسية الفتوى في عصر الصحابة والتابعين**

بعد أن تلقى الصحابة القرآن والسنة القولية والعملية تأهلوا للقيام بمهمة الفتوى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشارهم في الآفاق؛ فنقلوا العلم إلى من وراءهم، مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم:((تَسْمعون، ويُسْمَع منكم، ويُسْمع ممن سَمِع منكم))[21].والفتوى لم تحفظ إلا عن بعضهم بصورٍ متفاوتة بين مُكْثر ومُقِلٍّ ومتوسطٍ. فمن حفظت عنهم الفتوى مئة ونيف وثلاثون صحابيا، ما بين رجلٍ وامرأة..[22]، وجُلُّ فتاواهم مرويَّة في الموطآت والمسندات.[23]

هناك صور كثيرة لمؤسسية الفتوى في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وكذلك في عهد التابعين، فقد ورد أن الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا لم يعلم حكم المسألة نادى الصحابة رضوان الله عليهم ليسألهم، فعن ميمون بن مهران رحمه الله أنه قال: (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، و إن لم يكن في الكتاب و علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك سنَّةً قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين و قال: أتاني كذا و كذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس و خيارهم فاستشارهم، فإذا أجمع رأيُهم على شيء قضى به..وكان الخليفة عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[24]. وكان رضي الله عنه إذا جاءه أمر يهم المسلمين جمع له أصحاب بدر للنظر في المسالة والاجتهاد فيها للوصول إلى القول الأرجح وهي صورة تؤكد على أن بعض الصحابة كان ينحو منحى المؤسسية في فتاواه، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: « وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جعل الخلافة وهي أعظم النوازل شورى»[25].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في المسألة المعروفة ببيع أمهات الأولاد: (لَرأيُكَ مع الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك) وكان عليًا قد وافق عمر وعثمان رضي الله عنهما على منع بيع أمهات الأولاد ثم افتى في خلافته بجواز ذلك. وقد ورد عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال:( بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر رضي الله عنه: علي به، فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدوّ نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثنا به، من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجَمعوا له فشاورهم فأشار الناس ألا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي قالا: إذا

[21] سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، سنن أبي داود،:. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٣/ ٣٢١)

[22] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،إعلام المؤقّعين عن رب العالمين،: فصل أول من وقع عن الله ( ١/ ١٠).

[23] محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي ،دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ،ط :الأولى، ص: ٣٨.

[24] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ا لطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م ،باب الفتيا و ما فيه من الشدة ،(٢٦٢/١).

[25] محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ ،١٩٦٤ م،:( ٢٥١/٤)

جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فقال عمر: هذا وانتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: (لا علم لي) فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: (إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا ) [26]. وقد ورد أيضا أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فما أفتوه به أمضاه، وهم علي وطلحة بن عبيد الله، والزبير وعبد الرحمن..[27]. وهكذا كان الصحابة يجتمعون فيتناقشون في القضية الواحدة حتى يخرجوا بالأرجح فيها، كصورة رائعة لمؤسسية الفتوى وجماعيتها بعيدا عن الفردية ومثالبها. وورد عن المسيب بن رافع رحمه الله قال:(كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها و أجمعوا، فالحق فيما رأوا) [28].

ثم جاء عهد التابعين وفي هذا الجيل أيضا برز عدد محدود يعدون من النوادر في قدراتهم الذهنية فلُقِّبوا بالفقهاء السبعة [29]كانوا يمثلون مؤسسة الفتوى، يقول الزركلي رحمه الله» كانوا–الفقهاء السبعة– إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعا فنظروا فيها، ولا يفضي القاضي حتى يرفع إليهم القضية فينظرون فيها فيصدرون الحكم» [30] ثم أخذ عنهم جيل التجديد بعد اتساع التدوين وانتشار تفريع العلوم. واستمروا على هذا النهج من المشاورة و الإفتاء الجماعي، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه لما ولي المدينة، جمع عشرة من فقهائها، و هم سادة الفقهاء في ذلك الزمان، و قال لهم:( إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ونكون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم )[31]. فلم يعيّن مفتيا واحدا أو مستشارا يفتيه بل عيَّن مجموعة منهم لتتجسد مؤسسية الفتوى عمليا في العهد الرشيد وخير القرون.

## المبحث الثالث : مؤسسية الفتوى في الواقع المعاصر

### المطلب الأول : مؤسسية الفتوى والواقع المعاصر

اتسعت مجالات الفتوى وتجاوزت الأمور التعبدية المباشرة ونزلت إلى ميدان حياة الناس ومعاملاتهم ولامست واقعهم وهمومهم بسبب ما استُجِدَّ من قضايا على الفقه الإسلامي كالسياسة الشرعية والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والقوانين الإدارية، والعلاقات الاقتصادية والدولية داخل العالم الإسلامي، وكذلك خارجه كما هو في المجتمعات المتطورة التي استجدت فيه قضايا جديدة مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، وأيضا الكثير من القضايا والأحكام المدنية والتجارية وقوانين البحار والعمل.[32] بل تتسع لتشمل القضايا الأخلاقية والمدنية والحربية والسياسية وكل ماله صلة بالحياة اليومية. هذه الأمور لابد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة؛ من تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولا، ثم الشرعية

[26] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين (٤٥/١).

[27] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس ، المؤسسة العربية الحديثة،١٩٩٢م،(ص:٣٢١)

[28] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، (٢٣٨/١).

[29] سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. الأعلام للزركلي(٦٥/٢) الموسوعة الفقهية (١/٣٦٤١) .).

[30] خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين،ط:١٥ ، مايو ٢٠٠٢ م (٧١/٣).

[31] محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء: تحقيق: مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، (١١٨/٥).

[32] عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ط :الأولى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (كتاب الأمة ،٦٢) : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م(ص:١١٠)

ثانياً،[33].وذلك بسبب ارتباط الفتوى بعلوم ومعارف أخرى مما أحوج أهل الفتوى إلى معارف لم يكونوا من أهلها.، فالقضايا والمستجدات تحتاج إلى علم موسوعي ومعارف إنسانية أخرى يصعب أن تتوفر في المفتي الواحد في عالمنا اليوم.

والفقه الإسلامي مطالَبٌ بأن يستجيب للمستجدات وهو: خصبٌ ومرِنٌ وقادرٌ على النماء والتجدد والواقعية التي تجلت في مواجهات المستجدات وعلاج كل نازلة وحل كل مُشْكِلٍ، إضافة إلى شموله لكل نواحي الحياة.[34]، فالفقه بتلك المرونة والنماء قادرٌ على أن يفي بوجود أحكام لكل مستجدات العصر. يقول الندوي رحمه الله :»الدين يواكب الحياة على أساس من التفرقة بين التغيير الصالح والتغيير الرديء، وذلك يكفل خلود الشريعة وتفاعلها مع قضايا الناس في شتى المجالات ويحقق القدرة على النمو والتغيير «[35].والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله، فلابد أن تتضمن حكم الله في كل ما يستجد إلى قيام الساعة[36].

ولأجل هذا التوسع، فإن الأمة اليوم بأمس الحاجة لأن تكون الفتاوى في مثل هذه الأمور مؤسسية لا فردية، يقول الدكتور الشرفي: «ينبغي أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية، وذلك بان يبيّن العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى»[37]. يقول ابن حمدان:» ويسْتَحبّ أَن يقْرَأ- المفتي- مَا فِي الورقة على الْفُقَهَاء الْحَاضِرين الصَّالِحين لذَلِك ويشاورهم فِي الْجَواب ويباحثهم فِيهِ وَإِن كَانُوا دونه وتلامذته اقتداء برَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالسَّلَف»[38] وهذا كله جعل بعض أهل العلم ينادون لإنشاء مجامع فقهية تتجه نحو مؤسسية الفتوى، وكان من أوائل من نادى لذلك: بديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور، والشيخ مصطفى الزرقاء، وغيرهما ممن نادى بإنشاء تلك المجامع، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء:» فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي» [39]، فاستجابت بعض الدول والمؤسسات لهذا النداء فوجهت بإنشاء مجامع فقهية ومجالس إفتاء ، ولكنها دون حجم الحاجة ، ثم منها ما أخذ الطابع الدولي ومنها ما أخذ الطابع المحلي.

**المطلب الثاني: مؤسسات الفتوى في الواقع المعاصر**

**أولا: مؤسسات الفتوى ذات الطابع الدولي** : وهي تلك المؤسسات المكونة من علماء من مختلف الدول

1-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

تأسس مجمع البحوث في عام ١٣٨١هـ، ١٩٦١م حيث صدر في مصر قانون بشأن تنظيم الأزهر، وإنشاء هيئات تابعة له، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي، للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية[40].وكانت باكورة اجتماعاته بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ. ويتألف المجمع من خمسين عضواً

[33] أبو سليمان ،عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث الفقهي، ،١٩٦٦م،طبعة دار ابن حزم ،بيروت (ص:٩٨-٩٩).

[34] الدكتور عبد الحكيم الرميلي ، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٤٣٨هـ،( ٤٢/٤١)بتصرف.

[35] أبو الحسن علي الحسني الندوي، الاجتهاد الجماعي، ص ٣٩ — ٥٤، المقدم في الندوة الفقهية الأولى لمجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٩٨٩م.

[36] د. عبد الناصر توفيق العطار، التعريف بالاجتهاد الجماعي، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، تنظيم كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١-١٣ شعبان١٤١٧هـ -الموافق ٢١-٢٣ ديسمبر١٩٩٦م ،(٣٢/١).

[37] د. عبد المجيد السوسوة الشرفي ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، دار النشر: جامعة صنعاء ط:الأولى (ص:٢٢٦).

[38] أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط::الثالثة، ١٣٩٧هـ(٥٧)

[39] شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع في تطبيقه، دار السلام للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، (ص ١٥٦) .

[40] المرجع السابق، ص١٣٨.

من كبار العلماء يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر[41]. ويؤخذ عليه عدم تفرغ أعضائه وتباعد دوراته واشتغاله بأمور متعددة لا يعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحدًا منها[42].، كما أن من أبرز المآخذ على المجمع مداهنته للنظام وإصدار فتاوى غريبة، أشهرها: إباحة فوائد البنوك، وجواز الصلح والتعامل مع اليهود[43].

2-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها وقد تم تأسيسه سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م[44] ، واتخذ مكة المكرمة مقرا له، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة ١٣٨٣هـ، ولهذا المجمع اجتماعات دورية يتناول فيها موضوعات ذات أهمية كبرى في حياة الناس، إلا أن الشيخ مناع القطان يعيب عليه عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه، ويعيب عليه أحد أعضائه الشيخ مصطفى الزرقاء فيقول:» بأن أعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام في كل عام»[45]، وهي غير كافية لتناول قضايا قد تكون تجمعت منذ سنة كاملة.

3-مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي :

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١ الموافق ١٩٨١ [46].

هو عبارة عن هيئة إسلامية علمية تضم العديد من علماء المسلمين ومفكري الأمة، وقد تم تأسيس هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٧م، [47] وهو هيئة علمية متفرعة من منظمة التعاون الإسلامي، شاركت فيه كل الدول المنضوية تحت منظمة التعاون الإسلامي بعضو من كل دولة يتم تعيينه من قبل دولته، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع[48].و كطبيعة المؤسسات الرسمية التي تُنشأ بقرارات رسمية تبدأ ثم تضمحل ويقل نشاطها هكذا كان المجمع، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء : «لا تدل قرائن الحال على جديته-المجمع- في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة ،كما يُعاب على المجمع عدم وجود ما يُلزم الدول الأعضاء تطبيق ما يتوصل إليه المجمع من اجتهادات شرعية.. ولا يوجد نص على أن لتلك الاجتهادات صيغة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وكان يجب أن ينص على شيء من ذلك ، فهذا جعل المجمع أشبه بالمركز الثقافي للبحوث الفقهية وليس مؤسسة تشريعية للأمة»[49].

**ثانيا: مؤسسات الفتوى ذات الطابع المحلي** : وهي مؤسسات كُوِّنت من علماء البلد الواحد

---

[41] موقع مجمع البحوث الإسلامية http://www.azhar.eg/ magmaa وانظر الموسوعة الحرة ، http://ar.wikipedia.org/wiki(٢٠١٨/٨/١٩م)

[42] د. يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (مجلة المسلم المعاصر) العدد الرابع ديسمبر ١٩٧٥;م (ص:٣٥)

[43] غانم غالب غانم ، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس(ص:١٣).

[44] موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي http:// ar.themwl.org/node/١١ (٢٠١٨/١٢/٢٤م)

[45] الاجتهاد، ودور الفقه في حل مشكلاته، العدد الرابع من مجلة الدراسات الإسلامية، صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية باكستان،١٤٠٦هـ١٩٨٥م. (ص:١٦٥)

[46] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. http://www.iifa-aifi.org/iifa(٢٠١٨/٨/١٤م)

[47] المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر ،غانم غالب غانم (ص:١٣)

[48] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي http://www.iifa-aifi.org (٢٠١٨/٨/١٤م)

[49] د. عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ( ٦٢)بتصرف يسير.

1-الرابطة المحمدية بالمغرب :

تم تأسيسها بعد عقد مؤتمر لعلماء المغرب بالعاصمة الرباط , وذلك في سبتمبر ١٩٦٠م، وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم من علماء المغرب، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦م، فانبثق من هذا المؤتمر الرابطة المحمدية لعلماء المغرب. وصدر القرار بقانونيتها باعتبارها مؤسسة ذات نفع عام طبقا للظهير الشريف رقم ١,٠٥,٢١٠ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، ومقرها بالرباط. [50].

2-هيئة كبار العلماء :

تم الإعلان عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ الموافق١٩٧٤/١/١٠م، حيث صدر القرار الملكي بتكوينها وتتفرع منها لجنة دائمة يتم اختيارها بأمر ملكي، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشئون الدينية.[51]

3-مجمع الفقه الإسلامي بالسودان :

تم تأسيس المجمع عام ١٩٨٢م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره جمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتى عام ١٩٩٨م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي..[52]

4-مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

هو مؤسسة علمية إسلامية بالهند، قام بإنشائها القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله وذلك في نهاية عام١٩٨٨م وقد تم انتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين[53]، من دولة الهند.

5-المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث :

هو عبارة عن هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، مقره الحالي الجمهورية الأيرلندية وقد عقد اللقاء التأسيسي في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار ( مارس ) ١٩٩٧ م ، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً، وفيه تم إقرار مسودة الدستور، وظل يمارس دوره في تبصير الناس لأمور دينهم عبر اتخاذ الأحكام للمسائل المستجدة.[54]

6-مجلس العلماء الإندونيسي :

مجلس العلماء الإندونيسي هو مؤسسة تستوعب عددا من العلماء والزعماء وعلماء الإسلام في إندونيسيا وذلك لتوجيه ورعاية وحماية المسلمين في جميع أنحاء إندونيسيا. وقد أنشئ مجلس العلماء الإندونيسي في، ١٧ رجب ١٣٩٥هـ الموافق ٢٦ يوليو عام ١٩٧٥م في جاكرتا، ليقوم بمساعدة الحكومة في المسائل المتعلقة بالمسلمين بإصدار الفتاوى من خلال معرفته بالواقع والبيئة..[55]، فهو منظمة دينية مستقلة، لا ينتمي إلى أي حزب سياسي أو طائفة .[56]

---

[50] موقع الرابطة المحمدية بالمغرب. http://www.arrabita.ma(٢٠١٨/٨/١م)

[51] موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء http://www.alifta.net(٢٠١٨/٨/١م)

[52] موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، http://aoif.gov.sd/au/٨٥٧(٢٠١٨/٨/١٤م)

[53] موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند : http://www.ifa-india.org/arabic.php(٢٠١٨/٨/١٤م)

[54] موقع المجلس الأوربي للإفتاء https://www.e-cfr.org(٢٠١٨/٨/١٧م)

[55] موقع مجلس العلماء الإندونيسي http://mui.or.id/id وانظر موقع الموسوعة الحرة https://id.wikipedia.org/wiki/Majelis_Ulama_Indonesial (٢٠١٨/٨/١٩م)

[56] فطوية نور ، تأثير فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي في سياسية الحكومية الإندونيسية، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الفتوى والقضايا المعاصرة،(ص:٥،٤)

7-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

هو مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل [57] والمستجدات، تأسس في أكتوبر ٢٠١٢م.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا[58].ويهدف المجمع إلى إصدار الفتاوى لما يعرض عليه من قضايا، خاصة فيما يهم أبناء الجالية المسلمة الأمريكية. ووضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي[59].

**التوصيات :**

1- ضرورة تحجيم الفتاوى الفردية ونشر الوعي نحو أهمية المؤسسية في الفتوى لاسيما في القضايا الكبرى.

2-ضرورة تفعيل المجامع الفقهية وتوسيع دائرة المشاركين فيها وإنشاء لجان رئيسية متخصصة في الفتوى.

3-نشر إنتاج تلك اللجان ووضع أنظمة لتلك المجامع وفتح فروع لها في الدول.

4-تأهيل مفتين متخصصين في القضايا المعاصرة، وتدريسها في الجامعات والمؤسسات.

5-وضع ضوابط لوسائل الإعلام لتوقف إثارة الفتاوى الشاذة والتي تفرق الأمة ولا تجمعها.

**الخاتمة :**

من الملاحظ أن الضرورة ملحة لإحياء مؤسسة الفتوى والفتوى الجماعية، يتولاها كبار العلماء وأكفأُهم، وهي حاجة شعبية ورسمية. ولذلك رأينا كيف توالت الدعوات في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة لإقامة مجمعات تعنى بالفتيا وتحديد الموقف الشرعي من القضايا المستجدة، فقامت عددٌ من الدول بإعداد مجالس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة. وقد تشكل بذلك عدد كبير من المجامع الفقهية في بعض بلدان المسلمين سواء المجامع الدولية أو المحلية، ولا تزال هذه المجامع في ازدياد وإن كان بعضها لم يقم بالدور المنوط به على الوجه الأكمل فحجم الحاجة أكبر ولذلك كانت هنالك بعض المآخذ على تلك المجامع سيما الخاضعة لسياسات الدول وضغوطات حكامها مما أضعف بريقها وأبهت شعاعها.

ولكن تبقى الأمة بحاجة إلى مزيد من تلك المجامع المتخصصة في الفتوى وبات من الضروري أن تتفرع في كل مدن الدولة الواحدة بعد وضع لوائح منظمة وتوفر الكوادر المؤهلة.

وأخيرًا نحمد الله أن وصلنا إلى نهاية هذه الوريقات والتي تناولت موضوع مؤسسية الفتوى في الماضي والحاضر، أسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

**والحمد لله رب العالمين**

[57] موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp(٢٠١٨/٨/٢٢م)

[58] موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/MainPage/index.php/ver٢. (٢٠١٨/٨/٢٢م)

[59] موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp،بتصرف . (٢٠١٨/٨/٢٠م)

## المصادر والمراجع


1. **القرآن الكريم**

2. أبو الحسن علي الحسني الندوي ، **الاجتهاد الجماعي**، المقدم في الندوة الفقهية الأولى لمجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٩٨٩م.

3. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

4. أبو سليمان ،عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث الفقهي**، ،١٩٦٦م،طبعة دار ابن حزم ،بيروت.

5. أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، **مواهب الجليل** شرح مختصر خليل ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩٥م.

6. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ا لطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ،باب الفتيا و ما فيه من الشدة.

7. أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

8. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

9. أحمد بن حمدان الحرّاني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط::الثالثة، ١٣٩٧هـ(.

10. أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين **معجم مقاييس اللغة**، ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر: 1399هـ - ١٩٧٩م.

11. أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين **معجم مقاييس اللغة**، ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر: 1399هـ - ١٩٧٩م.

12. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، ط:١٥ ، مايو ٢٠٠٢ م.

13. سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، **سنن أبي داود**،:. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

14. شعبان محمد إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع في تطبيقه**، دار السلام للنشر والتوزيع ، 2011).

15. عبد الحكيم الرميلي ، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٤٣٨هـ.

16. عبد المجيد السوسوة الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، ط :الأولى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (كتاب الأمة ،٦٢) : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

17. عبد المجيد السوسوة الشرفي، **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار النشر: جامعة صنعاء ط:الأولى.

18. عبد الناصر توفيق العطار، **التعريف بالاجتهاد الجماعي**، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، تنظيم كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١-١٣ شعبان١٤١٧هـ -الموافق ٢١-٢٣ ديسمبر١٩٩٦م.

19. غانم غالب غانم ، **المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر**، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس ، جامعة القدس ، ط:الأولى.
20. فطوية نور، **تأثير فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي في سياسية الحكومية الإندونيسية**، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الفتوى والقضايا المعاصرة.
21. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
22. محمد بن أحمد بن الأزهري **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الأولى، ٢٠٠١م.
23. محمد بن أحمد الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**: تحقيق: مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
24. محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ ،١٩٦٤ م..
25. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
26. محمد بن محمد الحصيني، الملقب بمرتضى الزبيدي **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
27. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: ٣- ١٤١٤هـ.
28. محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ،ط :الأولى.
29. محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء** مكتبة المنار الإسلامية، ط: الأولى ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.
30. محمد عبد الوهاب خلاف، **تاريخ القضاء في الأندلس** ، المؤسسة العربية الحديثة،١٩٩٢م.
31. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. **مجلة البيان**، مقال بعنوان العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد، العدد ١٤٣.يوليو٢٠٠٢م.
33. **مجلة المسلم المعاصر**، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، يوسف القرضاوي ، العدد الرابع ديسمبر 1975;م .
34. **مجلة الدراسات الإسلامية**، صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية باكستان الاجتهاد، ودور الفقه في حل مشكلاته العدد الرابع، ١٤٠٦هـ١٩٨٥م.
35. **موقع مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** http://ar.themwl.org/node/11 (٢٠١٨/١٢/٢٤م)
36. **موقع مجمع البحوث الإسلامية** http://www.azhar.eg/magmaa
37. **الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**. http://www.iifa-aifi.org/iifa(٢٠١٨/٨/١٤م)
38. **الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة التعاون الإسلامي http://www.iifa-aifi.org (٢٠١٨/٨/١٤م).

39. **موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء** http://www.alifta.net(١/٨/٢٠١٨م)
40. **موقع الرابطة المحمدية بالمغرب**. http://www.arrabita.ma(١/٨/٢٠١٨م)
41. **موقع الشبكة الإسلامية**: http://www.islamweb.net/ver2/MainPage/index.php. (٢٢/٨/٢٠١٨م)
42. **موقع المجلس الأوربي للإفتاء** https://www.e-cfr.org(١٧/٨/٢٠١٨م)
43. **موقع الموسوعة الحرة** https://id.wikipedia.org/wiki/Majelis_Ulama_Indonesial (١٩/٨/٢٠١٨م)
44. **موقع مجلس العلماء الإندونيسي** http://mui.or.id/id١٩/٨/٢٠١٨م
45. **موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان**،http://aoif.gov.sd/au/857(١٤/٨/٢٠١٨م)
46. **موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند** : http://www.ifa-india.org/arabic.php(١٤/٨/٢٠١٨م)
47. **موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** http://www.amjaonline.com/arabic/sendfat-wa.asp(٢٢/٨/٢٠١٨م)